حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تاريخ استلام المقال: 28 فيفري 2017
تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون
أستاذة التعليم العالي
جامعة بسكرة - الجزائر
hhacina@gmail.com

الباحثة حملاوي نجاة
طالبة دكتوراه قانون أعمال
جامعة قالمة - الجزائر
nadjettehamlaoui@gmail.com

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

حماية المستهلك من الشروط التعسفية من المواضيع القانونية الهامة، وذلك بسبب اتساع نطاق العقود الاستهلاكية في المجتمع، والمشرع الجزائري لم يكتفي بالأحكام العامة الموجودة بالقانون المدني، بل حاول ضمان حماية خاصة للمستهلك من الشروط التعسفية التي يمكن ان تتضمنها عقود الاستهلاك، وذلك بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10، وتهدف هذه الدراسة الى معالجة موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية على ضوء احكام القانون 02/04 المعدل والمتمم.

Résumé:

La protection des consommateurs face aux clauses arbitraires est l'un des sujets juridiques importants en raison des contrats de consommation étendues dans la Communauté, où le législateur algérien a non seulement les dispositions générales du droit civil, mais une législation moderne est à cet égard qu' il tenté de donner une protection spéciale aux consommateurs face aux clauses abusives qui peuvent être contenues dans les contrats de consommation, donc par la loi 04/02 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales modifiée et complétée par la loi 10/06.

Cette étude a pour but d'aborder la question de la protection des consommateurs conter les clauses abusives au regard des dispositions de la loi 04/02 modifié et complété.

مقدمة:

إن التحولات العميقة التي عرفتها مختلف مجالات الحياة وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، انعكست على تطور عمليات التصنيع والتوزيع الكثيف للسلع والخدمات من طرف المتدخلين (الاعوان الاقتصاديين)، الامر الذي أدى في المقابل الى تزايد نسب ومعدلات الطلب على هذه السلع والخدمات من طرف المستهلكين، ووفر مناخا خصبا لبروز وتزايد عقود الاستهلاك، والتي تكون غالبا في شكل عقود نموذجية.

غير أن القوة الاقتصادية التي يتميز بها المتدخل ومركزه القوي من خلال علمه ودرايته التقنية بخبايا السوق تجعله يتفوق على المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ويؤدي الى استغلال المتدخلين لوضعيتهم المتميزة وإمكانية فرضهم لشروط تعسفية في عقود السلع والخدمات التي تربطهم بالمستهلكين التي لا غنى لهذا الاخير عنها والتي تؤدي الى طرح مسألة اختلال التوازن العقدي.

ولاشك أن حماية المستهلك باتت من المسائل الهامة التي دفعت بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة لإقرار حماية للمستهلك من الشروط التعسفية لغرض إعادة التوازن العقدي في عقود الاستهلاك رغم ان التعاقد يخضع لمبدأ سلطان الارادة، وذلك من خلال سنه لقواعد قانونية تحظر الشروط التعسفية في التشريعات السارية المفعول، بقصد المحافظة على المصالح الاقتصادية للمستهلك وتحسين ظروف معيشته.

وعليه فالغرض من هذه الدراسة هو محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؟

المحور الأول: المقصود بالشروط التعسفية

نتطرق في البداية للمقصود بالشرط التعسفي من خلال تعريفه وذكر عناصره وصوره ومعايير تحديده.

أولا - تعريف الشرط التعسفي:

إن معرفة المقصود بالشرط التعسفي تقتضي البحث عن تعريفه من جانب الفقه القانوني وكذلك التعريف القانوني.

1 - التعريف الفقهي للشرط التعسفي:

إن تعريف الشرط التعسفي من ناحية الفقه القانوني تجعلنا أمام العديد من التعاريف نكتفي بذكر البعض منها، فمنهم من يرى بأنه " كل شرط يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة عن عقد الاستهلاك، تمثل في مكافأة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك [1]، بمعنى آخر فهو الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي الى حصوله على ميزة فاحشة".

وعرفه البعض من فقهاء القانون الجزائريين بأنه" ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين وهو يقدر وقت ابرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد

[1] - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، الناشر منشأة المعارف، ط2008،2، ص406.

وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة التي تقر للقاضي السلطة التقديرية للطابع التعسفي " .

وقد جاء هذا التعريف متأثرا بما جاء في المادة 110 من القانون المدني الجزائري[1] التي تقر للقاضي بالسلطة التقديرية لتقدير الطابع التعسفي بقولها " إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة "[2].

ويرى الباحث أحمد رباحي بأن الشرط التعسفي هو: " الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العلاقة العقدية بفرضه تعسفا على الطرف الآخر بحيث يجعله يخضع له دون إمكانية حقيقية لتعديله بسبب عدم المساواة التي وجد فيها، وينتج عنه اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف في كل مراحله، يظهر في الميزة الفاحشة التي يحصل عليها الطرف الأقوى فيشكل ذلك عبئا على الطرف الآخر دون مقتضى[3]."

2- التعريف القانوني للشرط التعسفي:

عرف المشرع الجزائري الشروط التعسفية بموجب احكام المادة 3 الفقرة 5 من القانون 02/04 [4]الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت على " شرط تعسفي : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد". ولابد من تثمين موقف المشرع الجزائري بصدد تعريفه للشرط التعسفي مزيلا بذلك كل

---

[1] - الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[2] - سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، والإدارية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 57.

[3] - أحمد رباحي، مقال، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 05، ص 347.

[4] - القانون 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10: ج ر عدد41 المؤرخة في 2004/06/27.

التكهنات والتساؤلات التي ابديت بشأن تحديد طبيعة الشروط التعسفية المعنية بالحماية، والمعايير اللازم توافرها لاعتباره كذلك، والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار القوة الاقتصادية ولا بمعيار الميزة المفرطة بل بمعيار الاخلال الظاهر بالتوازن العقدي.

ما يجب ملاحظته ابتداء أن تعريف الشروط التعسفية لم تأت به أغلب التشريعات في القانون المدني، إذ أن تعريفها غالبا ما نجده في القوانين الخاصة بحماية المستهلك .ومن بين التشريعات الغربية التي تولت تعريف الشرط التعسفي سواء في القانون المدني أو في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، القانون الفرنسي، والقانون البلجيكي، والقانون الألماني

هذا الاخير الذي ضمن المادة الاولى من القانون الصادر في 1976/09/09 المتعلق بالشروط العامة للعقود الذي بدأ العمل به في1977/04/01 بأنه" تلك الشروط التي تصاغ في العديد من العقود،و التي يفرضها أحد المتعاقدين وهو المستعمل على المتعاقد الآخر أثناء ابرام العقد وكما قد تكون هذه الشروط منفصلة عن العقد، فإنها قد تكون مندمجة في نصوصه دونما اعتبار لموادها ولا للشكل الذي ترد فيه"[1]

كما عرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي في المادة 35 من القانون رقم 23/78 الصادر في 1978/01/10 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات التي جاء فيها:" في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، قد تكون محظورة، قد تكون محظورة، أو محددة أو منظمة... الشروط المتعلقة بـ...متى يظهر أن هذه الشروط مفروضة على غير المحترفين أو المستهلكين بواسطة استعمال التفوق الاقتصادي للطرف الآخر والذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة"

ثم أعاد المشرع الفرنسي تعريف الشروط التعسفية في قانون الاستهلاك لعام 1995 بموجب الفقرة الاولى من المادة ل 132- 1 من القانون 96/95 الصادر في 01 فيفري 1995 التي جاء فيها بأنه " في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو

[1] - محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري،دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر،الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثاني، 2010، ص18.

المستهلكين تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها إضرارا بغير المحترفين أو المستهلك، عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد ".[1]

ثانياً- عناصر الشّرط التعسّفي في القانون الجزائري:

من خلال تعريف المشرع للشرط التعسفي بموجب المادة 03 الفقرة 5 من القانون02/04 المعدل والمتمم،نستخلص ثلاث عناصر للشرط التعسفي في القانون الجزائري وهي:

1 - أن يكون مجال الشرط التعسفي عقد اذعان محله بيع سلعة أو تأدية خدمة:

عرف المشرع عقد الاذعان في المادة 03 الفقرة 4 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بأنه " يقصد في مفهوم هذا القانون..عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف العقد مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الخير إحداث تغيير حقيقي فيه ".

كما تكرر هذا التعريف بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 306/06 [2] في الفقرة الثانية من المادة الاولى بأنه" يقصد بالعقد في مفهوم هذا المرسوم وطبقا للمادة 03 الحالة الرابعة من القانون 02/04...كل اتفاق أو إتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه." على أن يكون محل هذا العقد بيع سلع أو تأدية خدمة.

ونستخلص من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الموسع لعقود الاذعان ووسع الحماية من الشروط التعسفية لتشمل المهنيين والمستهلكين معا وهو الامر الذي تؤكده المادة الألى من القانون 02/04 المعدل والمتمم " يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين "

أما من حيث مجال هذه الشروط التعسفية فقد حدد المشرع الجزائري على انها تكون في عقود الاذعان فقط، والتي لا تكون إلا في دائرة معينة تحددها الخصائص التالية:

---

[1] - أحمد رباحي، مرجع سابق، ص 345.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 المؤرخة في 2006/09/11.

- تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين.
- احتكار الموجب لهذه السلع احتكارا فعليا أو قانونيا، او على الأقل سيطرته عليها بصورة تجعل المنافسة فيها محددة النطاق.
- صدور الايجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر ومدة غير محددة.

على أنه وفي هذا الاطار يمكن الاشارة الى بعض صور عقود الإذعان الاستهلاكية، كالعقود النموذجية، عقود التجارة الدولية، عقود التأمين، عقود العمل، عقود النقل، عقود البنوك، العقود الدولية، وعقد الفرانشيز.

2- أن يكون العقد مكتوبا:

اعتبر المشرع في المادة 03 أن عقد الاذعان الذي يكون مجالا للشروط التعسفية، يجب أن يكون محررا مسبقا من خلال عبارة "...حرر مسبقا "، على انه اذا كان عقد الاذعان يتسع ليشمل في مفهومه العقود المبرمة شفاهة فإن المقصودة هي التي تكون في مجموعها أو في جزء منها مكتوبة مسبقا.

والمقصود بالكتابة في هذا المقام، ليست الكتابة الرسمية فقط، وإنما مجرّد إيراد الشّروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المحترف أو العون الاقتصادي كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم وغيرها.

وقد نصت المادة الرابعة الحالة 04، الفقرة 02 " يمكن ان ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا."

والجدير بالذكر ان موقف المشرع الجزائري يتوافق وموقف المشرع الفرنسي الذي يشترط ان يكون الشرط التعسفي مكتوبا مع ملاحظة ان ذكر تعداد المشرع للسندات المتضمنة شروط تعسفية جاءت على سبيل المثال فيمكن ان تدرج في أي وثيقة مهما كان شكلها تتضمن الشروط العامة الخاصة بالعقد.

3- أن يكون أحد أطراف العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا:

وضع المشرع الجزائري نظاما عاما للحماية من الشروط التعسفية يهتم بحماية المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء من تعسف العون الاقتصادي وتجلى هذا الموقف من خلال نص المادة الاولى من القانون 02/04 المعدل والمتمم الذي يهدف الى تحديد

قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك واعلامه.

وعليه نستنتج أنه لإعمال الحماية المقررة بموجب القانون 02/04 يتعين قيام عقد اذعان بين محترف ومحترف أو بين محترف ومستهلك.[1]

4 – أن يكون الشرط سببا في الاختلال الظاهر لتوازن العقد:

من خلال التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للشرط التعسفي بموجب المادة 03 الفقرة 05 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بقوله"... **من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**"،وعليه فالشرط المتضمن في عقد الاذعان الذي من شأنه احداث عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات الاطراف هو لا محال شرط تعسفي، ونستنتج أن المشرع قد أخذ بمعيار الاختلال الظاهر لتوازن العقد متأثرا بما ذهب اليه المشرع الفرنسي في هذا الصدد الذي نقله هو بدوره من التعليمة الاوروبية لسنة 1993.[2]

ثالثا- معايير تحديد الشّرط التّعسفي:

يعتمد القاضي في اصداره للأحكام على معيار تقليدي يتضمنه القانون المدني حول ما إذا كان الشرط المتضمن بعقد الاذعان تعسفا أم لا وهو معيار العدالة، لكن القواعد المستحدثة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية أدت الى ظهور عدة معايير يتحدد وفقها الطابع التعسفي للشرط نتناولها تباعا:

1 - معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

أن يكون الشرط المفروض على المستهلكين أو غير المحترفين سبب في تعسف المحترف(المتدخل) في استخدام نفوذه الاقتصادي.

لكن تعرض هذا المعيار للانتقاد على اساس أنه لفرض أن الشرط فاحش يجب ان يكون نفوذ، ولكن النفوذ ليس مرادفا للقوة، في الوضع الذي يمكن للميكانيكي البسيط ان يستعمل نفوذه المسيطر، بينما قد يكون هناك مشروع كبير على المستوى الوطني لا يمكنه

---

[1] - محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص89.

[2] - وذلك من خلال أحكام المادة ل 132 -1 من القانون 96/95 المتعلق بالمستهلك الصادر في 1995/02/01 والتي تنص عل " في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها إضرارا بغير المحترفين أو المستهلك، عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد "

ذلك لأنه يخشى على سمعته، إضافة الى أنه معيار غامض، أدى الى طرح تساؤلين حول المقصود بالتعسف ؟ والثاني حول ضرورة هذا المعيار ومدى نجاح المشرع في اختياره ؟

حيث أنه فيما يتعلق بالمقصود بالتعسف، يرى فريق أول أنه تعسف الموقف الذي يسمح لأحد الأطراف بفرض شروطه على الطرف الآخر، من خلال استخدام وسائل غير آمنة والاستغلال لوضع الضعف للطرف الآخر، إذ يحصل المتعاقد جراء هذا التصرف القانوني على ميزة فاحشة [1].

ويرى فريق آخر أن المقصود بالتعسف في استخدام الحق المعروف في القواعد العامة وهو ما ظهر من خلال المناقشات البرلمانية عند وضع قانون 10 1978/01، حيث قال أحد النواب أن هذا القانون يحرم على المهني الذي يملي شروطه، تجاوز هذه السلطة اضرارا بالمستهلك " حيث يظهر من خلال ذلك أن المقصود هو التعسف في استخدام الحق الذي يعني تجاوز الغاية الاجتماعية للحقوق الشخصية، اما بالنسبة لتحرير العقود المنفردة النموذجية فهي بمثابة الضرورة التي لا غنى عنها، ويرى بأنها حق شخصي، ومنهم من يراها ممارسة لسلطة.

وعليه أنتقد هذا المعيار على أنه غامض ومبهم ليس فيه ما يمكننا من تحسس ومعرفة تعسف النفوذ الاقتصادي، غير أن الفقه في هذا الصدد عمد الى ايجاد مؤشرات يمكن الاستناد اليها وأهمها:

- من المؤشرات أنه ابتداء من اللحظة التي يمثل فيها الشرط عدم تعادل جسيم في اتفاق ما، فإن هذا يكفي لاعتباره غير فعال، بمعنى انه يعتبر باطلا وغير ضروري [2].

- وضع المستهلك نفسه يصلح أن يكون مؤشرا يستشف منه تقدير النفوذ،حيث ان المهنيين يستغلون وضع المستهلك الذي ليس له خيارات متعددة، لأنه في غالب الأحيان لا يكون قادرا على مناقشة شروط العقد وبالتالي فهو في مركز ضعف، والمهني يفرض عليه شروط العقد من منطلق نفوذه وتفوقه في التقنية أمام عدم امكانية استغناء المستهلك عن السلعة أ الخدمة.

[1] - سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، جامعة بوبكر بلقايد بتلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2007 -2008، ص 111.

[2] - المرجع نفسه، ص 112.

- وضع المهني في السوق هي مؤشر يمكن الاستناد اليه بما يمكن ان يكون له من خبرة في التصرفات التي تدخل ضمن مهنته، ما يجعله يعرف مؤشرات الاشتراطات المختلفة في في ابرامه للاتفاقات التي تدخل في عداد مهنته فيؤدي تفوقه هذا الى حصوله على شروط ملائمة بشكل مبالغ.[1]

2 - معيار الميزة الفاحشة:

يعتبر الشرط المدرج في عقد الاستهلاك تعسفيا في الحالة التي يكون فيها ناتجا عن تعسف النفوذ الاقتصادي الذي يملكه المهني على ان يمنحه ميزة فاحشة أو مفرطة لصالح المهني.[2]

ويبدو أن هذا المعيار وكأنه نتيجة للمعيار الأول فتعتبر الميزة الفاحشة هي النتيجة المحصلة من استخدام النفوذ الاقتصادي بطريقة تعسفية مرتبطة به بعلاقة سببية، فالشرط لن يكون تعسفا إلا إذا أعطى ميزة فاحشة [3]

وقد انتقد هذا المعيار على أساس أنه غامض وغير محدد الكمية ولا يحدد طبيعة الميزة (اذا كانت ذات طابع مالي أو غيره)، إضافة الى كيفية تقدير الميزة،إذا ما كان ينظر للشرط منعزلا أم بالنظر الى مجموع شروط العقد ؟ لأن تحديد كمية الميزة الفاحشة يشبه فكرة الغبن من خلال ترتيبهما لضرر مباشر يلحق بالعدالة العقدية واختلال التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في محل التعسف.

والغبن ينصب على الثمن،و الميزة الفاحشة تنصب على شروط تعسفية تتعلق بتنفيذ العقد ولا تنصب على الثمن فقط.

أما بخصوص تقدير الشرط منفردا أو متصلا بالعقد ككل لأن البعض يرى بأنه يجب النظر الى تقدير عدم التوازن الى مجموع الشروط العقدية، لان النظر للشرط منفردا قد يجعله يبدو تعسفا، لكن يكون مبررا إذا نظرنا اليه مع بقية شروط العقد.[4]

---

[1] - سي الطيب محمد امين، مرجع سابق، ص 113.

[2] - أخذ المشرع الفرنسي بمعيار الميزة الفاحشة بموجب المادة 35 من القانون رقم 23/78 المؤرخ في 1978/01/10 الفرنسي المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين محصلة.

[3] - سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص114.

[4] - وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة 132 -1 /5 من قانون الاستهلاك التي جاء فيها " الطابع التعسفي للعقد يقدر بالاستناد الى جميع الظروف المحيطة بإبرام العقد وكذا بالنسبة للشروط الأخرى للعقد "

أما المشرع الجزائري فقد كان له نفس موقف المشرع الفرنسي في هذا الخصوص من خلال اعتباره للشرط التعسفي " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى.[1]

3- معيار الاخلال الظاهر بتوازن الالتزامات:

اخذ به المشرع الفرنسي على إثر تعديله لقانون الاستهلاك عام 1995 بموجب المادة 132-5/1 الذي يستمده من خلال التعليمة الأوربية عام 1993 الخاصة بالشروط التعسفية، لإضافة الى أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار عندما اعتبر بموجب القانون 02/04 ولكي يكون الشرط تعسفيا يجب أن يكون من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "

ونظرا للتشابه بين هذا المعيار وفكرة الغبن أضاف المشرع الفرنسي الفقرة 07 للمادة 132 -1 من قانون الاستهلاك التي نصت على أن تقدير الطابع التعسفي للشرط لا يقع على تعريف المحل الرئيسي للعقد،ولا على تعادل الثمن مع المبيع أو الخدمة وهذا يعكس رغبة المشرع في تبيين أن الهدف من المعيار هو محاربة مظاهر عدم التوازن الملازم لشروط العقد وليس ضمان التعادل الكلي بين الآداءات المتقابلة، الامر الذي سكت عنه المشرع الجزائري ولم يبينه [2].

المحور الثاني: آليات الرقابة على الشروط التعسفية

يمكن التصدي للشروط التعسفية المتضمنة بعقود الاستهلاك من خلال الرقابة القانونية وفرض رقابة ادارية، ناهيك عن الرقابة الممارسة من طرف القضاء وكذا جمعيات حماية المستهلك.

أولا- الرقابة القانونية والإدارية على الشروط التعسفية:

سوف نتطرق بداية للرقابة القانونية على الشروط التعسفية، ثم الرقابة الإدارية على هذه الشروط.

[1] - المادة 03 الحالة 5 من القانون 02/04، مرجع سابق.

[2] - سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص 118.

1 - الرقابة القانونية على الشروط التعسفية:

يقصد بها القوائم الموضوعة بموجب النصوص القانونية لحماية المستهلك والتي تهدف الى تحديد الشروط التي تعتبر تعسفية التي تسمح بفرض الرقابة عليها على غرار المشرع الالماني بموجب القانون الصادر في: 1976/12/09 المتعلق بالشروط العامة للعقود والذي تضمن قائمتين (السوداء والرمادية)، اضافة الى المشرع الفرنسي الذي قام بالأمر ذاته بموجب المادة 35 من قانون1978/01/10 المتعلق بعناصر تكوين العقد والتي جاءت على سبيل الحصر، ثم بموجب القانون 96/95 السابق الذكر عن طريق ايراد ملحق بقانون الاستهلاك يتضمن قائمة بيانية وغير حصرية للشروط التي يمكن اعتبارها تعسفية[1].

أما المشرع الجزائري فقد فعل الامر ذاته بإيراده لقائمة الشروط التعسفية بموجب المادة 29 من القانون 02/04 المعدل والمتمم، وهي قائمة بيانية غير حصرية، وهوما يوفر حماية أفضل للمستهلك بفسح المجال أمام القضاء للحكم على شروط لم ترد في القائمة على انها تعسفية، وقد عددت المادة السالفة الذكر الشروط التعسفية بقولها "تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير.

1- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة ومعترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين يتعاقد هو بشروط يحققها مت أراد.

3- حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشّروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

---

[1] - **سي الطيب محمد أمين، مرجع نفسه، ص 121.**

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية، رد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

وإضافة لهذه القوائم الخاصة بالشروط التعسفية المتضمنة بالقوانين، يمكن إدراج قوائم بموجب مراسيم تنفيذية بعد استشارة لجنة البنود التعسفية.

2 - الرقابة الادارية على الشروط التعسفية:

تتضمن الرقابة الادارية رقابة لجنة البنود التعسفية ورقابة الحكومة عن طريق تحديد الشروط التعسفية بموجب مراسيم.

أ - رقابة لجنة البنود التعسفية:

أنشأت لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، في الفصل الثالث منه وهي لجنة ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص " اللجنة " توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[1].

وقد نصت المادة 08 من هذا المرسوم على تشكيلة لجنة البنود التعسفية، ثم تم النص على تعديل تشكيلتها بموجب المرسوم رقم 44/08 [2] المعدل للمرسوم 306/06 وأصبحت كالآتي:

1- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.

2 - ممثلان (2) عن وزير العدل حافظ الاختام مختصان في قانون العقود.

3 - ممثلان (02) عن مجلس المنافسة.

4 - متعاملان اقتصاديان (02) يمثلان الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة مؤهلان في مجال قانون الاعمال والعقود.

5 - ممثلان (02) عن جمعيات حماية المستهلك مؤهلان في مجال قانون الاعمال والعقود.[3]

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 306/06، مرجع سابق.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المعدل للمرسوم 306/06 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 07 بتاريخ 2008/02/10.

[3] - المادة 02 من المرسوم 44/08 مرجع نفسه.

كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص يفيدها في أعمالها.

أما بالنسبة لاختصاصات لجنة البنود التعسّفية فقد تناولتها المادة 07 من مرسوم 306/06 على انها تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسّفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، كما يمكنها أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

وفي سبيل قيام اللّجنة بمهامها، تخطر إما من تلقاء نفسها، أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أو من طرف كل إدارة وجمعية مهنية أو جمعيات حماية المستهلكين، وكذا كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك[1] وتنشر اللّجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، وزيادة على ذلك يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة، كما تقوم كل سنة بإعداد تقرير عن نشاطها، يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر كلياً أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة حسب المادة 12 من المرسوم السالف الذكر.

وأخيرا فإن المشرع الجزائري لم ينص على أيّ دور استشاري للجنة البنود التعسفية لدى القضاء، على غرار المشرّع الفرنسي.

ب - رقابة الحكومة على الشّروط التعسّفية بموجب المراسيم.

تفرض الحكومة رقابة على الشروط التعسفية عن طريق اصدار مراسيم لتحديد انواع الشروط واعتبارها تعسفية بعد استشارة لجنة البنود التعسفية لتصبح هذه المراسيم بعد صدورها ملزمة للمحترفين وللمحاكم على حد سواء.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الشروط التعسفية بموجب المراسيم التي تصدرها الحكومة،حيث نصت المادة 30 من القانون 02/04 المعدل والمتمم أنه " بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه يمكن تحديد العناصر الاساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية "

وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يهدف الى تحديد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود

[1] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 306/06، مرجع سابق.

التي تعتبر تعسفية، اذ جاء في المادة 05 منه أنه تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- تقليص العناصر الاساسية للعقود المذكورة في المادة 02 و03 من نفس المرسوم.[1]

2- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك.

3- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا مقابل دفع تعويض.

4- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

5- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الاخير عن اللجوء الى أي وسيلة طعن ضده.

6- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل ابرام العقد.

7- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الاخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

8- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا قوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

9- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

10- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والاتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الاجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

11- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه

12 - يحمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

[1] - المادة 02 من المرسوم 306/06 تنص على " تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالاعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وامن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع " ثم عددت المادة 03 ما يتعلق بالعناصر الأساسية للعقود.

وبالنظر لهذه المادة يبدو أن المشرع قد حدد هذه القائمة على سبيل الحصر، لكن بالرجوع للمادة 30 من القانون 02/04، التي تعطي الحكومة حق اصدار مراسيم تورد فيها قوائم جديدة، ولو افترضنا ان الحكومة لم تقم بإصدار أي مرسوم جديد فإن القاضي له أن يستند الى نص المادة 03 الحالة 05 من القانون 02/04 المتعلقة بتعريف الشرط التعسفي في تحديده مدى احتواء الشرط على تعسف.[1]

ثانيا - الرقابة القضائية على الشروط التعسفية:

اعطى المشرع سلطات للقاضي في سبيل بسط رقابته على الشروط التعسفية وذلك من خلال الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك، والدعاوى الفردية المرفوعة من طرف المستهلك وامكانية توقيع جزاءات مدنية أو ذات طابع جزائي

1 - الدعاوى المرفوعة بخصوص الشروط التعسفية:

منح المشرع الجزائري للطرف الضعيف في العقد، وهو المستهلك الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بتعديل أو الغاء الشرط التعسفي، كما منح له الحق في رفع دعوى جزائية ضد المتدخل الذي يفرض شروطا تعسفية في عقد الاستهلاك

وتفاديا لتقاعس المستهلكين في رفع دعوى ابطال الشروط التعسفية، بسبب ارتفاع نفقاتها الباهضة في كثير من الاحيان والتي تتجاوز قيمة السلعة أو الخدمة التي يحصلون عليها أ بسبب طول اجراءات التقاضي، فقد توجهت التشريعات الى حل هذا الاشكال من خلال منح جمعيات حماية المستهلكين حق رفع هذه الدعاوى نيابة عن المستهلكين.[2]

وذلك بموجب احكام المادة 65 الفقرة 01 من القانون 02/04 بقولها " **لجمعيات حماية المستهلكين،و الجمعيات المهنية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة حق رفع دعوى امام العدالة ضد عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون 02/04 كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم**" بمعنى ان المشرع أعطى الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بالمستهلكين.[3]

---

[1] - سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص 149.

[2] - المرجع نفسه، ص 149.

[3] - المادة 65 الفقرة 02 من القانون 02/04، مرجع سابق.

كما ان القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد منح هذا الحق لجمعيات المستهلكين في نص المادة 23 منه بقولها " **عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية، تسبب فيها نفس المتدخل، وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**"

وإذا كان رفع الدعوى جائز للجمعيات بموجب المادة 23 المذكورة، فإن هذا الطلب يقدم استنادا على أحكام المادة 124 من القانون المدني، لأن هذه الأخيرة تطلب تعويض الضرر الناتج عن خطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين [1] كما يمكن لهذه الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة أن تستفيد من المساعدة القضائية [2]

2 - الجزاءات المترتبة عن الشرط التعسفي:

يملك القاضي سلطة واسعة في مجال التدخل ومحاربة الشروط التعسفية والتي يتصدى لها بفرض الجزاء المناسب سواء تعلق الأمر بجزاء مدني، أو جزائي.

أ - الجزاء المدني المترتب عن إيراد الشرط التعسفي:

لم ينص المشرع بموجب القانون 02/04 عن الجزاء المدني المترتب عن ايراد الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، ويرى البعض أن هذا سهو من المشرع ينبغي استكماله وذلك بالنص صراحة على بطلان الشرط التعسفي وبقاء العقد صحيحا وإذا كان بالإمكان استمراريته دون تلك الشروط. [3]

ويبقى ان للقاضي في ظل غموض احكام القانون 02/04 المعدل والمتمم أن يحتكم الى تطبيق أحكام المادة 110 من القانون المدني التي تنص على: " **إذا تم العقد وكان بطريقة الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك** "، فوفقا لهذا النص فإن تعديل الشروط التعسفية الواردة في عقد الاذعان أو الاعفاء منها لا يجوز أن يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه وانما لا يتأتى له ذلك إلا

[1] - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 145.

[2] - المادة 22 من القانون 03/09، مرجع سابق.

[3] - سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص 179.

بناء على طلب الطرف المذعن أو المستهلك عملا بمبدأ حياد القاضي المدني [1] كما ان السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في ظل احكام المادة 110 هي سلطة تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الابقاء عليه، او اعفاء الطرف المذعن من الخضوع اليه،كما أنها سلطة جوازية وليست وجوبية، فيمكنه في هذه الحالة ان لا يستعمل هذه الرخصة بالرغم من وجود شروط تعسفية في عقد الاذعان.[2]

غير ان سلطة القاضي التي تجيز له ان يعدل الشرط التعسفي أو اعفاء الطرف المذعن منه في عقود الاستهلاك تطبيقا للمادة 110 لا تتأتى إلا من خلال الرجوع للقائمة السوداء الواردة في نص المادة 29 من القانون 02/04، وكذا القائمة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 306/06 في المادة 05 منه.[3]

ب - الجزاء الجزائي المترتب عن فرض الشروط التعسفية:

خلافا لما يتعلق بعدم نص المشرع على الجزاء المدني وفقا للقانون 02/04 المترتب عن الشروط التعسفية، فإنه رتب جزاء ذو طابع جزائي على فرض الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، وهو ما تضمنته أحكام المادة 38 من القانون 02/04 عل أنه:" **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة، وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28، 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج الى 5.000.000 دج**" على غرار ما قام به المشرع الفرنسي في هذا الشأن عند تقريره لعقوبة الغرامة ضد كل من يخالف الالتزام بذكر الضمان القانوني للعيب الخفي في حالة ما إذا كان هناك اتفاق تعاقدي على ضمانها، بموجب المرسوم رقم: 464/78 المؤرخ في 1978/03/24 [4]

خاتمة:

افرز الواقع الذي نعيشه ارتفاعا ملحوظا في انعقاد العقود الاستهلاكية، التي تتميز بعدم التوازن العقدي بالنظر الى أطرافه نتيجة القوة الاقتصادية التي يتمتع بها احد

---

[1] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،الجزائر،دار الكتاب الحديث، 2006، ص260.

[2] - محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود، مرجع سابق ص 102.

[3] - سي الطيب محمد أمين، مرجع سابق، ص 148.

[4] - محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود، مرجع سابق ص 100.

الاطراف وسلطة الاحتكار، حيث فسح ذلك المجال لتضمين العقود التي يغلب عليها الطابع النموذجي شروطا تعسفية يتضرر منها الطرف الضعيف في العلاقة لا محال وهو المستهلك.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى اضفاء حماية اضافية للمستهلك من الشروط التعسفية بموجب القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، اضافة للقواعد العامة المقررة بأحكام القانون المدني.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة الى بعض النتائج وهي:

1- ان تعريف المشرع للشرط التعسفي بموجب احكام المادة 3 الحالة 5 من القانون 02/04 يسهم في تحديد المقصود بالشرط التعسفي بدقة ولم يدع الامر بين يدي الفقه القانوني الذي قد تتباين تعريفاته، اضافة الى امكانية تحديد العناصر الاساسية التي بوجودها يمكن الفصل فيما اذا كان الشرط ينطوي على تعسف، وقصر تطبيق هذه الاحكام على عقود الاذعان فقط دون ان تمتد الى عقود المساومة وهو ما يضيق من نطاق الحماية من الشروط التعسفية المقررة.

2- حدد المشرع الجزائري موقفه ازاء المعيار الذي يمكن بموجبه الفصل في مدى تعسف الشرط واضراره بالطرف الضعيف في العلاقة، وهو معيار الاخلال الظاهر بين حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة.

3- ايراد قائمة محددة للشروط التعسفية على سبيل المثال لا الحصر تجسد الرقابة القانونية يسهل الامر للقضاء لإصدار الاحكام القضائية تبعا لهذه القائمة الواردة بالمادة 29 من القانون 02/04 محل الدراسة، اذ ان وقوع التعسف خارج هذه الشروط المحددة يؤدي الى وقوع عبء الاثبات على عاتق المتعاقد المضرور من الشرط التعسفي، كما تجسد هذه القائمة.

4- اعمالا لما استقر عليه العمل في التشريعات الحديثة والتي حاول المشرع السير على خطاها من خلال اخضاعه الشروط التعسفية للرقابة الادارية التي تمارسها الحكومة من خلال اصدار المراسيم التنفيذية المتضمنة شروطا تعسفية وفقا للتقارير التي ترفعها لجنة البنود التعسفية.

5- اغفال المشرع النص على الجزاء المدني المترتب عن الشرط التعسفي المتضمن في العقد الاستهلاكي.

كما نقترح إجمالا:

- محاولة جمع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية وتضمينها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش لأنه الاقرب من حيث الاحكام التي تضمنها المتعلقة بحماية المستهلك لأن يتضمن كذلك الاحكام الخاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية دون اغفال تحديد الجزاء المدني المترتب عن الشرط التعسفي.

- تكاثف الجهود بين الدولة بمختلف مؤسساتها ذات العلاقة بالمستهلكين لتدعيم الرقابة على الشروط التعسفية، ومحاولة صياغة عقود متوازنة بين أطراف العقد، دون ترك المجال للانفراد بتحريرها من احدهم

- تفعيل دور لجنة البنود التعسفية، من خلال منحها صلاحيات اضافية في ميدان مكافحة الشروط التعسفية ولا سيما الاستشارة المقدمة للجهات القضائية.

- العمل على توعية المستهلك بما يكفله له القانون من حماية من الشروط التعسفية بواسطة النشريات والبحوث والدراسات والبرامج الاذاعية والتلفزيونية....الخ التي تساهم في زيادة الوعي القانوني لدى مختلف فئات المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

1 - القوانين والمراسيم:

- الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

- القانون 03/09 المؤرخ في 2003/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر عدد 15 الصادرة في 2003/03/08.

- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10: ج ر عدد41 المؤرخة في 2004/06/27

- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية، جر عدد 56 المؤرخة في 2006/09/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المعدل للمرسوم 306/06 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 07 بتاريخ 2008/02/10.

2 - الكتـــب:

- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، الناشر منشأة المعارف، ط2008،2.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2006.

- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري،دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر،الجزائر،دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.

3 - المذكرات:

- سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، جامعة بوبكر بلقايد بتلمسان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، 2007 -2008.

- سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، والإدارية تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة ماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

4 **- المقالات:**

- أحمد رباحي، "أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 05.